(١٠٦) فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وكان عمر يخطب يقول اللهم اجعل
عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيئا فاذا كان
متخذ السجاده دينا مراءاة كان عمله لاخالصا ولا صوابا فلم يعمل صالحا
واشرك بعبادة ربه غيره وان كان مخلصا له كان مبتدعا في ذلك شارعا
انه قال من الدين مالم يأذن به الله وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمل لنا عملا ليس
عليه امرنا فهو رد واذا كان المقصود بذلك الاحتراز من النجاسة قيل له
الذي امرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر واحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث
ووضع عنا الآصار والاغلال التي كانت على من قبلنا من النجاسات اخبثه
وقد ثبت في الصحيح عن ابن المغيرة صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه وفي سنن ابي
داود وغيره عنه انه قال ان اليهود لا تصلون في نعالهم فخالفوهم وفي السنن
انه كان يصلي باصحابه فخلع نعليه فخلعوا نعالهم فلما سلم قال لم خلعتم
نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعلك فخلعنا نعالنا فقال ان جبريل جاءني
فاخبرني ان فيهما اذى فاذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر في نعليه فان
رأى بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور فان امر بالصلاة في
النعلين مخالفة لليهود الذين لا يكتفي بنزع النعلين حتى يتخذ مسجدا مفروشا
لا يصلي الا عليه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وهو شئ ينسج من الخوص
فيسجد عليه يتقي به حر الارض واذا هاجر فانه لم يكن مسجده مفروشا انما
كانوا يصلون على التراب والرمل والحصى فهذا من جنس الصلاة على الحصر
ونحوها لكن نوع الاذى فهذا حسن ولهذا اتفق العلماء على انه لا بأس بالصلاة
على ما كان من جنس الارض كالحصير ونحوه واما الصلاة على المتخذ من
الصوف والشعر ونحو ذلك كالبسط والطنافس وعلى الحشايا المحشوة
فرخص فيه اكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد وروي ذلك عن جماعة
من الصحابة وروي فيه احاديث وفيه وكرهه مالك واما الكل المحشوة
المسكره فحرام فهي خمر فيها حد الخمر ومن استحل المسكر منها فهو كافر
يستتاب فان تاب والا قتل ومن حد السكر منها وتناول منها ما يسكر
اولا يسكر فانه يجلد ثمانين سوطا وقد تنازع العلماء في نجاستها
هل هي نجسة ام طاهرة او يفرق بين المائع والجامد فالاظهر انها كا

كا الشراب المسكر

(١٠٧) كا الشراب المسكر هي نجسة كنجاستها ولانها تقرر مسكره بالاستحالة كما تقرر
الاشربة مسكرة بالاستحالة بخلاف ما كان مخلوقا او مغيرا للعقل من غير
سكر كالبنج فذلك حرام وليس بنجس وفيه التعزير فيما دون الحد كما
في اكل الخنزير والدم والميتة اذا لم يستحل ذلك فان استحله فهو
كافر يستتاب فان تاب والا قتل والله سبحانه اعلم

مسئله

فيمن زعم انه يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ويعتقدون ان
الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي بن ابي طالب وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نص على امامته وان الصحابة ظلموه ومنعوه حقه وانهم كفروا
بذلك فهل يجب قتالهم ويكفرون بعد الاعتقاد ام لا

الجواب

الحمد لله رب العالمين اجمع العلماء على ان كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع
الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله
فلو قالوا نصلي ولا نزكي او نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة او نقوم
بمباني الاسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين واموالهم او لا نزكي الربا
ولا الخمر ولا الميسر او نتبع القرآن ولا نتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
نعمل بالاحاديث الثابتة عنه او نعتقد ان اليهود والنصارى خير
من جمهور المسلمين وان اهل القبلة كلهم يؤمنون بالله ورسوله ولم يتبعهم
من الطائفة قليلة او قالوا انا لا نجاهد الكفار مع المسلمين
او غير ذلك من الامور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته
وما عليه جماعة المسلمين فانه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما
جاهد المسلمون مانعي الزكاة وجاهد الخوارج واضرابهم وجاهدوا
الحرورية والقرامطة والباطنية وغيرهم من اصناف اهل الاهوى
والبدع الخارجين عن شرائع الاسلام وذلك لان الله يقول في كتابه
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا كان بعض الدين
لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله وقال تعالى
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يأمر بتخلية
سبيلهم الا بعد التوبة من جميع انواع الكفر وبعد اقام الصلاة

والله سبحانه اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)